

تعديلات السياسات والإجراءات للشركة وفقاً لنظام الشركات الجديد

لائحة عمل لجنة المراجعة		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
1	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والموظفون ذوو المرجعية المباشرة للرئيس التنفيذي المشمولين بالدرجة الوظيفية N-1.	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: أي شخص مسؤول عن الإدارة والإشراف، سواء بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ذو مرجعية مباشرة للمجلس أو أحد أعضاء المجلس، أو للرئيس التنفيذي للشركة.
2	المادة الثانية: تمهيد 2.2.2 مراجع الحسابات	المادة الثانية: تمهيد 2.2.2 مراجع الحسابات الخارجي.
3	المادة الثالثة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة إضافات	المادة الثالثة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة 3.3 مدة عضوية أعضاء اللجنة والتعيين المؤقت 3.3.1 تبدأ مدة العضوية من تاريخ تعيين عضو في اللجنة وتستمر حتى انتهاء دورة المجلس، حيث يقوم عضو اللجنة بمهامه من تاريخ تعيينه، كما أن عضويته تنتهي بأحد الحالات التالية: 3.3.1.1 انتهاء دورة المجلس. 3.3.1.2 يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول. 3.3.1.3 لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة. 3.3.1.4 يجوز للمجلس إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء اللجنة عن حضور ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، أو في حال فقد العضو لشرط من شروط تعيينه. 3.3.1.5 إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة بأحد الحالات السابقة أو غيرها أثناء مدة العضوية، كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم قواعد الاختيار لعضوية اللجنة المشار إليها في هذه اللائحة، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه من عضوية اللجنة.
4	المادة الخامسة: مسؤوليات اللجنة تم حذف السلسلة الخامسة من المواد وإعادة ترقيمها لتصبح المادة "4" 5.1.6 مراجعة نطاق ومنهج المراجعة المقترح لمراجع الحسابات بما في ذلك تنسيق جهود مراجعة الحسابات مع المراجعة الداخلية.	المادة الرابعة مهام واختصاصات اللجنة تم حذف السلسلة الخامسة من المواد وإعادة ترقيمها لتصبح المادة "4" 4.1.6 مراجعة نطاق ومنهج المراجعة المقترح لمراجع الحسابات بما في ذلك تنسيق جهود مراجعة الحسابات الخارجي مع إدارة المراجعة الداخلية.

لائحة عمل لجنة المراجعة		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	5.4 المراجعة الداخلية 5.4.11 الإشراف على حالات التحقيقات الداخلية المالية مثل الاحتيال وغيره، على أن ترفع اللجنة تقرير بهذه الحالات إلى المجلس.	4.4 المراجعة الداخلية 4.4.11 الإشراف على حالات التحقيقات الداخلية المالية مثل الاحتيال وغيره، إذا دعت الحاجة، على أن ترفع اللجنة تقرير بهذه الحالات إلى المجلس.
5	المادة السابعة: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة 7.1 تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي: 7.1.1 المكافأة السنوية 7.1.1.1 يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت اعضاء المجلس واللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. 7.1.1.2 يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 150,000 ريال لرئيس اللجنة حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 7.1.1.3 يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 150,000 ريال لكل عضو لجنة حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 7.1.1.4 يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (7.1.1.2) و (7.1.1.3) من هذه المادة في نهاية كل سنة مالية. 7.1.1.5 في حال صدور قرار من المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو اي مكافآت أو بدلات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والبدلات التي صرفت له عن تلك الفترة. 7.1.1.6 في حال استقالة العضو يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو	المادة التاسعة: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة تحتوي سياسة مكافآت مجلس الإدارة و اللجان المنبثقة منه على معلومات شاملة حول المكافآت والتعويضات

لائحة عمل لجنة المراجعة		
المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	#
	<p>البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.</p> <p>7.1.2 بدل الحضور</p> <p>7.1.2.1 يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ وقدره 4000 ريال سعودي كبديل حضور عن كل اجتماع.</p> <p>7.1.2.2 يتم صرف بدل مقابل حضور الاجتماعات بعد اعتماد محضر الاجتماع لمن حضر الاجتماع وقام بتوقيع المحضر.</p> <p>7.1.3 بدل سفر (انتداب):</p> <p>7.1.3.1 إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة (3500) ثلاثة الاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن تكاليف السكن والإعاشة والتنقلات الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على الدرجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>7.1.3.2 إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة (4500) أربعة الاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن تكاليف السكن والإعاشة والتنقلات الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على الدرجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>7.1.3.3 إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان سواءً للمجلس أو اللجان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرتين (7.1.3.1) أو (7.1.3.2) أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>7.2 يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير المجلس السنوي</p>	
المادة السابعة: ضوابط عمل اللجنة	المادة الحادية عشرة: ضوابط عمل اللجنة	6

لائحة عمل لجنة المراجعة		
المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	#
<p>7.1 اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر</p> <p>7.1.3 اختصاصات أمين سر اللجنة</p> <p>ويكون لأمين سر اللجنة الاختصاصات الآتية:</p> <p>7.1.3.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>7.1.3.2 حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير التي تعدها اللجنة.</p> <p>7.1.3.3 تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>7.1.3.4 التحقق من تقييد أعضاء اللجنة بإجراءات عمل اللجنة التي تضمنتها هذه اللائحة وأي إجراءات أخرى تقرها اللجنة.</p> <p>7.1.3.5 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>7.1.3.6 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرنبياتهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>7.1.3.7 التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>7.1.3.8 التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>7.1.3.9 تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة.</p> <p>7.1.3.10 الإبلاغ عن القرارات التي اتخذتها اللجنة لأصحاب المصالح الذين تمسهم هذه القرارات بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة.</p> <p>7.1.3.11 تزويد أعضاء اللجنة في كل اجتماع بقائمة محدثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة؛ وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على حالة ومستجدات تنفيذ القرارات.</p> <p>7.1.3.12 الرفع لرئيس اللجنة بأي معوقات تواجه تنفيذ قرارات اللجنة، بما في ذلك التأخر في تنفيذها.</p>	<p>11.1 اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر</p> <p>إضافات</p>	
المادة الثامنة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اجتماعات اللجنة	المادة الثانية عشرة: اجتماعات لجنة المراجعة	7

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

لائحة عمل لجنة المراجعة		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	12.2 النصاب القانوني والتصويت	8.2 النصاب القانوني والتصويت
	12.2.1 يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	8.2.1 يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
	12.2.2 لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع اللجنة.	8.2.2 لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع اللجنة.
	12.2.3 لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن يتوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	
8	إضافات	المادة الثالثة عشر: أحكام عامة 13.1 يتابع المجلس عمل اللجنة بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها. 13.2 تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة وسياسة الحوكمة في الشركة ولوائح عمل المجلس ولجانه المنبثقة عنه. 13.3 تلغي هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض من إجراءات أو قرارات أو اللوائح الداخلية للشركة. 13.4 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
9	إضافات	المادة الرابعة عشرة: حضور الاجتماعات 14.1 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات اللجنة وطرح الموضوعات للتصويت، والإشراف على عملية التصويت عند اتخاذ القرارات والإعلان عن النتائج، وفي حال غياب رئيس اللجنة فيحل نائب الرئيس محله، وفي حال غياب نائب الرئيس تقوم اللجنة بانتداب عضو من بين أعضائها ليحل محل الرئيس. 14.2 يجوز مشاركة العضو في الاجتماع عن بعد إذا تعذر حضوره إلى مقر الاجتماع عن طريق ربط العضو عبر وسائل التقنية الحديثة واستعراض أجندة الاجتماع عبر الوسائل التي تعتمدها اللجنة لذلك، ويحق للعضو مناقشة البنود والتصويت على القرارات ويتم احتساب الحضور للعضو المشارك عن بعد.

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
1	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والموظفون ذوو المرجعية المباشرة للرئيس التنفيذي المشمولين بالدرجة الوظيفية N-1.	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: أي شخص مسؤول عن الإدارة والإشراف، سواء بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ذو مرجعية مباشرة للمجلس أو أحد أعضاء المجلس، أو للرئيس التنفيذي للشركة.
2	المادة الرابعة: مهام واختصاصات اللجنة 4.2.2 مراجعة سياسة عضوية المجلس بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للمجلس بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة. 4.2.3 التوصية للمجلس بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة العضوية المعتمدة. 4.2.4 إعداد الوصف الوظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. 4.2.10 التحقق من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى 4.2.11 التحقق من منافسة عضو المجلس لأي من أعمال الشركة أو منافستها في الأنشطة أو أحد فروع النشاط الذي تزاوله والتوصية للمجلس في هذا الشأن، وذلك بعد تلقي بلاغ العضو بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها بناء على مفهوم أعمال المنافسة وذلك وفقاً لإجراءات ومعايير التالية:	المادة الرابعة: مهام واختصاصات اللجنة 4.2.2 مراجعة سياسة عضوية أعضاء مجلس الإدارة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للمجلس بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة. 4.2.3 التوصية للمجلس بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً لسياسة عضوية وترشيح أعضاء مجلس الإدارة المعتمدة. 4.2.4 إعداد الوصف الوظيفي للقدرات والمؤهلات المطلوبة لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. (تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) (تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)

ملاحظة: اللون الأزرق يشير إلى التعليقات، للون الأحمر يشير إلى الحذف، اللون الأخضر يشير إلى الإضافة، اللون الأسود يشير إلى النص غير المعدل.

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت		
المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	#
<p>المادة السادسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>6.1 اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر</p> <p>6.1.3 اختصاصات أمين سر اللجنة</p> <p>ويكون لأمين سر اللجنة الاختصاصات الآتية:</p> <p>6.1.3.1 توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها- إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.</p> <p>6.1.3.2 حفظ التقارير التي تُرفع إلى اللجنة والتقارير التي تعدّها اللجنة.</p> <p>6.1.3.3 تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.</p> <p>6.1.3.4 التحقق من تقييد أعضاء اللجنة بإجراءات عمل اللجنة التي تضمنتها هذه اللائحة وأي إجراءات أخرى تقرها اللجنة.</p> <p>6.1.3.5 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعات اللجنة قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.</p> <p>6.1.3.6 عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مربياتهم حيالها قبل توقيعها.</p> <p>6.1.3.7 التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة.</p> <p>6.1.3.8 التنسيق بين أعضاء اللجنة.</p> <p>6.1.3.9 تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة.</p> <p>6.1.3.10 الإبلاغ عن القرارات التي اتخذها اللجنة لأصحاب المصالح الذين تمسهم هذه القرارات بعد أخذ موافقة رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة السادسة: ضوابط عمل اللجنة</p> <p>6.1 اختصاصات رئيس اللجنة وأمين السر</p> <p>إضافات</p>	3

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
		<p>6.1.3.11 تزويد أعضاء اللجنة في كل اجتماع بقائمة محدثة لسجل متابعة تنفيذ قرارات اللجنة؛ وذلك لضمان اطلاع الأعضاء على حالة ومستجدات تنفيذ القرارات.</p> <p>6.1.3.12 الرفع لرئيس اللجنة بأي معوقات تواجه تنفيذ قرارات اللجنة، بما في ذلك التأخر في تنفيذها.</p>
4	<p>المادة السابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اجتماعات اللجنة</p> <p><u>7.2 النصاب القانوني والتصويت</u></p> <p>7.2.1 يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع</p> <p>7.2.2 لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع اللجنة</p> <p>7.2.3 لا يجوز لعضو اللجنة (الحاضر أصالة) أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة: اجتماعات وضوابط وإجراءات عمل اجتماعات اللجنة</p> <p><u>7.2 النصاب القانوني والتصويت</u></p> <p>(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)</p> <p>(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)</p>
5	<p>المادة الثامنة: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</p> <p>8.1 تكون مكافآت أعضاء اللجنة على النحو التالي:</p> <p>8.1.1 المكافأة السنوية</p> <p>8.1.1.1 يستحق عضو اللجنة مكافأة سنوية وفقاً لسياسة مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.</p> <p>8.1.1.2 يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 100,000 ريال لرئيس اللجنة حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>8.1.1.3 يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 100,000 ريال لكل عضو لجنة حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p>	<p>المادة الثامنة: مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة</p> <p>تحتوي سياسة المكافآت وأعضاء لجنة المكافآت على معلومات شاملة حول المكافآت والتعويضات</p>

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	#
	<p>8.1.1.4 يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (8.1.1.2) و (8.1.1.3) من هذه المادة في نهاية كل سنة مالية.</p> <p>8.1.1.5 في حال صدور قرار من المجلس بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو اي مكافآت أو بدلات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والبدلات التي صرفت له عن تلك الفترة.</p> <p>8.1.1.6 في حال استقالة العضو يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.</p> <p>8.1.2 بدل الحضور</p> <p>8.1.2.1 يصرف لكل عضو من أعضاء اللجنة مبلغ وقدره 4000 ريال سعودي كبديل حضور عن كل اجتماع.</p> <p>8.1.2.2 يتم صرف بدل مقابل حضور الاجتماعات بعد اعتماد محضر الاجتماع لمن حضر الاجتماع وقام بتوقيع المحضر.</p> <p>8.1.3 بدل سفر (انتداب)</p> <p>8.1.3.1 إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة (3500) ثلاثة الاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن تكاليف السكن والإعاشة والتنقلات الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على الدرجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p>	

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت		
المادة بعد التحديث	المادة قبل التحديث	#
	<p>8.1.3.2 إذا عقد اجتماع اللجنة في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة (4500) أربعة الاف وخمسمائة ريال تعويضاً عن تكاليف السكن والإعاشة والتنقلات الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على الدرجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>8.1.3.3 إذا تزامن عقد أكثر من اجتماع في نفس اليوم والمكان سواءً للمجلس أو اللجان فإن التعويضات عن المصاريف المذكورة في الفقرتين (8.1.3.1) أو (8.1.3.2) أعلاه تصرف لمرة واحدة فقط لكل عضو.</p> <p>8.2. يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير المجلس السنوي.</p>	
<p>المادة الثالثة عشرة: حضور الاجتماعات</p> <p>13.1 تعقد اللجنة بغرض تنفيذ مهامها ويحد أدنى كل سنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>13.2 يتولى رئيس اللجنة رئاسة اجتماعات اللجنة وطرح الموضوعات للتصويت، والإشراف على عملية التصويت عند اتخاذ القرارات والإعلان عن النتائج، وفي حال غياب رئيس اللجنة فيحل نائب الرئيس محله، وفي حال غياب نائب الرئيس تقوم اللجنة بانتداب عضو من بين أعضائه ليحل محل الرئيس.</p> <p>13.3 يجوز مشاركة العضو في الاجتماع عن بعد إذا تعذر حضوره إلى مقر الاجتماع عن طريق ربط العضو عبر وسائل التقنية الحديثة واستعراض أجندة الاجتماع عبر الوسائل التي تعتمدها اللجنة لذلك، ويحق للعضو مناقشة البنود والتصويت على القرارات ويتم احتساب الحضور للعضو المشارك عن بعد.</p>	إضافات	6

سياسة عضوية وترشيح أعضاء مجلس الإدارة		
المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث	
<p>المادة الأولى التعريفات:</p> <p>الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والموظفون ذوو المرجعية المباشرة للرئيس التنفيذي المشمولين بالدرجة الوظيفية</p>	<p>المادة الأولى التعريفات:</p> <p>الإدارة التنفيذية: أي شخص مسؤول عن الإدارة والإشراف، سواء بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ذو مرجعية مباشرة للمجلس أو أحد أعضاء المجلس، أو للرئيس التنفيذي للشركة.</p>	1
<p>المادة الرابعة: بيان السياسة</p> <p>4.3 إجراءات الترشيح لعضوية المجلس:</p> <p>4.3.4 على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يفصح في طلب ترشيحه للمجلس أو للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل الآتي:</p>	<p>المادة الرابعة: بيان السياسة</p> <p>4.3 إجراءات الترشيح لعضوية المجلس:</p> <p>4.3.4 على من يرغب في ترشيح نفسه للعضوية أن يفصح في طلب ترشيحه وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وتشمل الآتي:</p>	2

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

سياسة معايير الأعمال المتنافسة		
المادة بعد التحديث	المادة بعد التحديث	
المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: أي شخص مسؤول عن الإدارة والإشراف، سواء بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ذو مرجعية مباشرة للمجلس أو أحد أعضاء المجلس، أو للرئيس التنفيذي للشركة.	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والموظفون ذوو المرجعية المباشرة للرئيس التنفيذي المشمولين بالدرجة الوظيفية N-1.	1
(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)	المادة الثالثة: ضوابط وإجراءات عمل اللجنة	2

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
1	المادة الأولى التعريفات: الإدارة التنفيذية: الرئيس التنفيذي والموظفون ذوو المرجعية المباشرة للرئيس التنفيذي المشمولين بالدرجة الوظيفية N-1.	المادة الأولى التعريفات: السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه. الإدارة التنفيذية: أي شخص مسؤول عن الإدارة والإشراف، سواء بشكل فردي أو مشترك مع آخرين، ذو مرجعية مباشرة للمجلس أو أحد أعضاء المجلس، أو للرئيس التنفيذي للشركة. أسهم الشركة: أسهم شركة نادك
2	المادة الثانية: المقدمة 2.1 الغرض من السياسة	(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)
3	المادة الثالثة: المسؤوليات	(تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)
4	المادة الرابعة: بيان السياسة 4.2 معايير صرف المكافآت: 4.2.11 يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة. 4.3 آلية تحديد المكافآت: 4.3.1 مكافآت أعضاء المجلس: 4.3.1.1 المكافأة السنوية:	المادة الرابعة: بيان السياسة 4.2 معايير صرف المكافآت: 4.2.11 يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة. 4.3 آلية تحديد المكافآت: 4.3.1 مكافآت أعضاء المجلس: 4.3.1.1 المكافأة السنوية: المادة الرابعة: بيان السياسة (تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية) 4.2 معايير صرف المكافآت: 4.2.11 يجوز تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة. ومع ذلك، يجب التأكد عند منح الأسهم لأعضاء المجلس واللجان أن لا تتجاوز حصة العضو المستقل 5% من إجمالي أسهم الشركة. 4.3 آلية تحديد المكافآت: 4.3.1 مكافآت أعضاء المجلس: 4.3.1.1 المكافأة السنوية:

ملاحظة: اللون الأزرق يشير إلى التعليقات، للون الأحمر يشير إلى الحذف، اللون الأخضر يشير إلى الإضافة، اللون الأسود يشير إلى النص غير المعدل.

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
أ-	يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 300,000 ريال ومزايا مالية أو عينية لرئيس المجلس حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	أ- يدفع لرئيس مجلس الإدارة تعويض مالي بقيمة 500,000 ريال كحد أدنى.
ب-	يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 250,000 ريال من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لكل عضو حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	ب- يدفع لأعضاء مجلس الإدارة تعويض مالي بقيمة 350,000 ريال كحد أدنى.
ج-	يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في نهاية كل سنة مالية.	ج يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة كتعويض مالي نهاية السنة المالية.
د-	في حال صدور قرار من الجمعية العامة بإعفاء العضو بسبب التغيب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو بدلات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والبدلات التي صرفت له عن تلك الفترة.	د- في حال استقالة العضو يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.
هـ-	في حال استقالة العضو يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.	
4.3.1.2	بدل الحضور	4.3.1.2 بدل الحضور:
أ-	يصرف لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ وقدره (4,000) ريال كبديل حضور عن كل اجتماع.	أ- يصرف لكل عضو من أعضاء المجلس مبلغ وقدره (5,000) ريال كبديل حضور عن كل اجتماع.
ب-	يتم صرف بدل مقابل حضور الاجتماعات بعد اعتماد محضر الاجتماع لمن حضر الاجتماع وقام بتوقيع المحضر.	ب- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد توقيع محضر الاجتماع واعتماده من قبل الحاضرين.
4.3.1.3	بدل سفر (انتداب):	4.3.1.3 بدل سفر (انتداب):
أ-	إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.	أ- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.

ملاحظة: اللون الأزرق يشير إلى التعليقات، اللون الأحمر يشير إلى الحذف، اللون الأخضر يشير إلى الإضافة، اللون الأسود يشير إلى النص غير المعدل.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	<p>ب- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبدل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي تعويضاً عن تكاليف السكن والعاشة والتنقالت الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>4.3.1.4 مكافآت إضافية:</p>	<p>ب- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبدل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.</p> <p>4.3.1.4 مكافآت إضافية:</p>
	<p>أ- يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، منح كل عضو أو أعضاء مختارين مكافآت إضافية بالإضافة إلى المكافأة السنوية المنصوص عليها في البند 4.3.1.1.</p>	<p>أ- يجوز لعضو المجلس الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة.</p>
	<p>ج- (تعديل الصياغة في النسخة الإنجليزية لتتوافق مع النسخة العربية)</p> <p>يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة ألا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى.</p>	<p>ب يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون وفق لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة ألا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى.</p>
	<p>د- يتم تغطية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواسطة تأمين مسئولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء مجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة</p>	<p>ج- يتم تغطية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواسطة تأمين مسئولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء مجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة.</p>
	<p>هـ- يحق لأعضاء المجلس الحصول على مزاياء عينية خلال السنة المالية مثل العضويات المهنية.</p>	

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	4.3.2 مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس	4.3.2 مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس
	4.3.2.1 المكافأة السنوية:	4.3.2.1 المكافأة السنوية:
أ-	يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 150,000 ريال من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لكل رئيس لجنة حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	أ يدفع لرؤساء اللجان تعويض مالي بقيمة 250,000 ريال سعودي كحد أدنى.
ب-	يحدد المجلس مكافأة سنوية بما لا يتجاوز مبلغ وقدره 150,000 ريال من مكافآت ومزايا مالية أو عينية لكل عضو حسب نظام الشركات وحسب نظام الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	ب- يدفع لجميع أعضاء اللجان تعويض مالي بقيمة 200,000 ريال سعودي كحد أدنى.
ج-	يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في نهاية كل سنة مالية.	ج- يتم صرف المكافآت السنوية المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كتعويض مالي نهاية السنة المالية.
د-	في حال صدور قرار من الجهة المعنية بالشركة (الجمعية العامة / المجلس) بإعفاء العضو من عضوية اللجنة بسبب التغيب عن ثلاث (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت أو بدلات عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، وعليه إعادة جميع المكافآت والبدلات التي صرفت له عن تلك الفترة.	د- في حال استقالة العضو، يتم صرف المكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف المكافأة للعضو البديل له من تاريخ تعيينه بنسبة المدة المتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.
هـ-	في حال استقالة العضو، يتم صرف امكافأة السنوية له بنسبة المدة (بالأشهر) التي قضاها في العضوية منذ تاريخ تعيينه وحتى تاريخ استقالته، ويتم صرف امكافأة للعضوالبديل له من تاريخ تعيينه بنسبة املدة املتبقية من الأشهر في السنة التي قضاها في العضوية.	
	4.3.2.2 بدل الحضور	4.3.2.2 بدل الحضور
ب-	يتم صرف بدل مقابل حضور الاجتماعات بعد اعتماد محضر الاجتماع لمن حضر الاجتماع وقام بتوقيع المحضر.	ب- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات بعد توقيع محضر الاجتماع واعتماده من قبل الحاضرين.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
4.3.2.3	بديل سفر (انتداب): أ- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي تعويضاً عن تكاليف السكن والعاشة والتنقالت الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. ب- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.	4.3.2.3 بديل سفر (انتداب): أ- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو داخل المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 3,500 ريال سعودي تعويضاً عن تكاليف السكن والعاشة والتنقالت الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها. ب- إذا عقد اجتماع في مدينة خارج محل إقامة العضو خارج المملكة العربية السعودية، يتم صرف مبلغ مقطوع كبديل يومي بقيمة 4,500 ريال سعودي تعويضاً عن تكاليف السكن والعاشة والتنقالت الداخلية بالإضافة إلى تذكرة سفر (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال إلى المدينة التي سيعقد بها الاجتماع أو ما يعادل قيمتها.
4.3.2.4	مكافآت إضافية: أ- يجوز للمجلس، بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، منح كل عضو أو أعضاء مختارين مكافآت إضافية بالإضافة إلى المكافأة السنوية المنصوص عليها في البند 4.3.2.1. ب- يستحق العضو المجلس الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة. ج- يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون وفق لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة ألا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى .	4.3.2.4 مكافآت إضافية: أ- يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً للجنة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة. ب- يستحق العضو أن يتم تقديم خدمات التأمين الطبي له ولعائلته ولوالديه، وأن تكون وفق لائحة التأمين الصحي المعمول بها في الشركة شريطة ألا يكون مؤمن عليهم لدى جهة أخرى .

National Agricultural Development Company (NADEC)

Saudi Joint Stock Company – C.R.1010018795

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه		
#	المادة قبل التحديث	المادة بعد التحديث
	<p>ج - يتم تغطية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواسطة تأمين مسئولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء مجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة</p>	<p>د - يتم تغطية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواسطة تأمين مسئولية الأعضاء والضباط، للحماية من الدعاوى القانونية المحتملة الناشئة عن أفعال خاطئة مزعومة خلال واجباتهم كأعضاء مجلس أو ضباط. يشمل هذا التأمين نفقات الدفاع القانوني وأي تعويضات تحكم بها، مع الالتزام بالبنود المحددة للتأمين المعني. يتم تقييم نطاق وشروط هذا التأمين بشكل دوري لضمان التوافق مع حجم عمليات الشركة والمخاطر المتأصلة</p> <p>هـ- يحق لأعضاء اللجان الحصول على مزايا عينية خلال السنة المالية، مثل العضويات المهنية</p>
5	<p>المادة الخامسة: الإفصاح</p> <p>يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة وآليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانها، وإجمالي المكافآت، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء المجلس مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية، وسيكون الإفصاح بشكل الزامي وفقاً للأنظمة المعمول بها.</p>	<p>المادة الخامسة: الإفصاح</p> <p>أ- يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.</p> <p>ب- على مجلس الإدارة الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم مزايا، أي أكانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.</p> <p>ج- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.</p> <p>د- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:</p> <p>5.1 أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>5.2 خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.</p> <p>5.3 أعضاء اللجان.</p>